

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / محمد شاكر أبو كرم وكيل الوزارة للوحدات
المجمعة ، والسيد الدكتور هادي المغربي مراقب عام الإنعاش الاقتصادي .
بزيارة ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية وهولندا والدانمرك لمشاهدة
معرض ليزنج وإبرام العقود اللازمة لشروع الإنعاش الاقتصادي بالوحدات
المجمعة لمدة ثلاث أسابيع .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برامه الجمهورية في ٢٤ من سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض موظفي الهيئة العامة لشئون النقل
البحري في مأموريات بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من :

المهندس محمد توفيق أحمد ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون
نقل البحري وممثلاً أمام السلطات المختصة .

السيد / علي علي بكر ، عضو مجلس الدولة والمستشار القانوني للهيئة .
لحضور الاجتماعات الدورية المقررة لمؤتمرات الشحن وإبرام اتفاقيات
النقل البحري التفصيلية والمعالجة ما اعترض تنفيذ اتفاقيات النقل البحري
المبرمة فعلاً إلى :

ألمانيا الغربية ، لمدة عشرة أيام .

ألمانيا الشرقية ، لمدة أربعة أيام .

الاتحاد السوفيتي ، لمدة عشرة أيام .

تشيكوسلوفاكيا ، لمدة ثلاثة أيام .

المجر ، لمدة خمسة أيام .

يوغوسلافيا ، لمدة ثلاثة أيام .

وذلك بخلاف أيام السفر والعطلات .

مادة ٢ - يوفد كل من :

المهندس يحيى اسماعيل طه ، سكرتير عام الهيئة العامة لشئون النقل
البحري .

السيد / عبد العزيز أبو النيل ، مراقب مالي الهيئة .

لمراجعة حسابات واستحقاقات الهيئة بكل من ألمانيا الغربية
وألمانيا الشرقية وانجلترا وإعادة تنظيم نشاط الهيئة بالانجلترا إلى :

ألمانيا الغربية ، لمدة خمسة أيام .

ألمانيا الشرقية ، لمدة أربعة أيام .

انجلترا ، لمدة خمسة أيام .

وذلك بخلاف أيام السفر والعطلات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامه الجمهورية في ٢٤ من سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر